

قرارات

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد أحمد طلعت بك وملحقاته الكائن بالسبتية ببولاق أبو العلا - محافظة القاهرة ، والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٩ ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرب

لمسجد أحمد طلعت بك وملحقاته

والكائن بالسبتية ببولاق أبو العلا - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد أحمد طلعت بك وملحقاته بالسبتية ببولاق أبو العلا - القاهرة

وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٩

ووفقاً لحضور المعاينة المحرر في ٢٠١٠/٦/٢١ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقتصرت حدود الحرم كما يلى :

- ١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متراً ونصف المتر) يتخللها عمود خرسانى حامل مبانى .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع السبتية حرمًا طبيعياً للآثار .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر المر المؤدى إلى مدرسة أحمد طلعت بعرض ٨،٤ م (أربعة أمتار وثمانون سنتيمتراً) حرمًا طبيعياً للآثار .
- ٤ - من الجهة الغربية : يعتبر المر المؤدى إلى المطبخ ودار المناسبات بعرض ٤،٥ م (خمسة أمتار وأربعون سنتيمتراً) حرمًا طبيعياً للآثار .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على المحرر المقترن

بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويشرف الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه لتفضيل النظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على